

62- التعليق على القواعد والأصول الجامعة 41 جمادى الأولى

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. أمين قال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى - 00:00:00

القواعد والأصول الجامعة قال رحمه الله القاعدة الثامنة والاربعون الفعل ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد وذلك ان الانقطاع اليسير عرفا بين مفردات الفعل الواحد لا يقطع اتصاله مثل ذلك اذا اعتبرنا تطهير الماء المتنجس باضافة الماء الكثير اليه. لا يشترط ان يصب عليه دفعه بل اذا صب عليه شيئا فشيئا حصل المقصود - 00:00:19

واذا ترك شيئا من صلاته فسلم قبل اتمامها ثم ذكر ولم يطل الفصل اتى بما تركه وسجد للسهو. ولو طال الفصل عرفا اعادها ومنها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:44

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله الفعل الفعل ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد يعني انا العبادة يشترط ان تكون متصلة متولية لا ان تكون متفرقا - 00:01:01

لانها اذا تفرقت لم تكن عبادة بل تجزأت قال وذلك ان الانقطاع اليسير عرفا بين مفردات الفعل الواحد لا يقطع اتصاله. مثل ذلك اذا اعتبرنا تطهير الماء المتنجس باضافة الماء الكثير اليه - 00:01:18

الماء المتنجس اي الذي اصابته نجاسة اما ان يكون دون القلتين واما ان يكون قلتين واما ان يكون اكثر من قلتين فاذا كان الماء متنجس اكثر من القلتين يعني قلتين فاكثر فتطهيره يكون اما بالاضافة - 00:01:38

واما بالنزح واما بتغييره بنفسه بثلاث طرق فلو كان عندنا ماء اكثر من القلتين فتطهيره يقوم بوحد من امور ثلاثة الامر الاول الااظافة بان يضاف اليه ظهور كثير والامر الثاني النزح بان ينزع منه هذا النجس - 00:02:03

والامر الثالث ان يزول تغيره بنفسه لكن يشترط في النزح ان يبقى ظهور كثير واما اذا كان الماء قلتين فقط فتطهيره بطريقين الااظافة والثاني ان يزول تغيره بنفسه ولا نقول النزح لانه اذا نزح بقي دون القلتين فيكون نجسا - 00:02:29

واما اذا كان دون القلتين وتطهيره يكون باضافة ماء ظهور. يعني بااظافة ظهور كثير اذا اضيف اليه ظهور كثير طهر يقول لا يشترط ان يصب عليه دفعه واحدة. بل اذا صب عليه شيئا فشيئا حصل المقصود. نعم - 00:02:58

لان الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض. نعم. قال كذلك اذا ترك شيئا من صلاته فسلم قبل اتمامها ثم ذكر ولم يطل الفصل اتى بما تركه وسجد للسهو ولو طال الفصل عرفا اعادها كلها - 00:03:22

مثال ذلك انسان سلم من رباعية من صلاة الظهر سلم من ثلاث ركعات جلس في الثالثة وتشهد وسلم وبعد الصلاة بقلب يسير ذكر نقول الان يأتي برکعة التي تركها ويسجد للسهو بعد السلام - 00:03:39

لكن لو لم يذكر الا بعد ان طال الفصل يعني بعد ساعة نصف ساعة ذكر حينئذ يعيد الصلاة لانه لا يمكن ان يبني بعضها على بعض مع طول الفصل ها - 00:04:00

يجلس ويقوم بدون تكبير. نعم نعم ومنها احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها يشترط في الوضوء الترتيب فان غسل بعض اعضائه ثم انفصل ثم انفصل غسل الباقي عن الاول ثم انفصل غسل الباقي - 00:04:16

ثم انفصل غسل الباقي عن الاول بفصل قصير لم يضر وان طال الفصل بين اعضاء الوضوء اعاده من اوله. وهكذا كل فعل كل فعل تعتبر له الموالاة نعم ومنها يشترط في الوضوء - [00:04:38](#)

اولا الترتيب يعني اتواً مرتباً فلما يصح ان يتوضأ منكساً لان الله عز وجل الاية الكريمة قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فلابد في هذه الاعضاء الاربعة ان تكون مرتبة - [00:04:53](#)
ولان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتباً ولان الله تعالى ادخل ممسواً بين المغسولات ولا نعلم حكمة لذلك الا مراعاة الترتيب وعلى هذا فلو نكس يعني غسل رجليه ثم مسح رأسه - [00:05:14](#)

ثم غسل يديه ثم غسل وجهه لم يحتسب له سوى غسل الوجه ايضاً يشترط في الوضوء الموالاة وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فلو توضأ وغسل وجهه وبعد خمس دقائق غسل يديه - [00:05:32](#)

بعد عشر دقائق مسح رأسه وبعد عشر دقائق غسل رجليه لم يصح لابد من الموالاة. ولهذا قال فإذا غسل بعض اعضاءه ثم انفصل غسل الباقي عن الاول بفصل قصير لم يضر - [00:05:52](#)

وان طال الفصل بين ابعاد الوضوء اعاده من اوله وهكذا كل فعل تعتبر له الموالاة فانه يشترط فيه الاتصال. مثل ذلك الطواف بالبيت السعي اذا طاف بالبيت وفي اثناء الطواف احس بتعب. فجلس يسيراً ثم اتم الطواف. لا حرج - [00:06:09](#)
لكن لو اراد ان يطوف مثلاً شوطين ثم بعد ذلك جلس من غير حاجة وطال الفصل ثم عاد فانه يلزم ان يستأنف لأطول الفصل يعني لو توضاً غسل وجهه ثم جلس في مكان الوضوء ساعة - [00:06:33](#)

هذا فاصل المهم مع ضابط الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. نعم لا ما تضر الصلاة لا الصلاة ضرورة هذى يعني لو انه يطوف ثم اقيمت الصلاة يتم الصلاة - [00:07:00](#)

يصلى ثم يتم الطواف ما يلزم ان يستأنف يعني اذا اذا قطع اذا انقطعت الموالاة لضرورة لا حرج. الضرورة مثل تعب انسان كبير او مريض كل مطاف الشوطين يجلس يستريح ثم يكمل لا حرج - [00:07:20](#)

كذلك ايضاً لو اقيمت الصلاة لكن لو اراد مثلاً يصلى التراويح يعني هو يطوف وقت صلاة التراويح قال ابا اصلي تراويح. هذى ليست ضرورة صلاة التراويح سنة قال رحمة الله وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض فإذا الحق بكلامه استثناء او شرطاً او وصفاً فان - [00:07:40](#)

الفصل عرفاً لم ينفعه ذلك الالحاق وان اتصل لفظاً او حكماً تذكر كانقطاعه بتعطاس وشبهه لم يضر. نعم كذلك الاقوال ايضاً ما يلحق بها من استثناء او شرط او صفة لا بد ان يكون متصلة - [00:08:05](#)

ولو انه مثل قال نسائي طوالق نسائي طوالق وبعد عشر دقائق قال الا فلانة فان ذلك لا ينفعه لا ينفعه. او قال لزوجته انت طالق انت طالق وبعد مدة قال ان قمت او ان خرجمت الى السوق - [00:08:23](#)

ايضاً لا ينفعه لابد ان يقول الكلام متصلة وهذا ايضاً لو قال والله لا افعل كذا وبعد مدة قال ان شاء الله فان ذلك لا ينفعه مع طول الفصل لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حلف فقال والفاء تدل على التعقب فقال ان شاء الله لم يحيث - [00:08:45](#)

احسن الله لقاء رحمة الله القاعدة القاعدة التاسعة والاربعون. الحوائج الاصيلية للانسان لا تعد مالاً فاضلاً وذلك ما تعلقت به حاجته في حكم المستهلك. وذلك كالبيت الذي يحتاجه للسكنى والخادم والمر Cobb. واثاث بيته وواوانيه وفرشه - [00:09:07](#)

لباسه كل ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه اخذ الزكاة اذا كان فقيراً ونحوه. وكذلك لا زكاة فيه طيب الحوائج الاصيلية للانسان يعني ما يحتاجه الانسان من مسكن ومركب واه خادم ونحوه لا يعد امراً فاضلاً. فالانسان مثلاً عنده بيت - [00:09:27](#)

وعنه في بيت اثاث واواني وفرش ولكن ليس عنده مال فهل يستحق الزكاة؟ نقول نعم يستحق الزكاة. ولا يقال بيع بيتك انت عندك فراش. بيع الفراش ونم على كذا وكذا - [00:09:51](#)

او بيع السيارة لا هذى من الحوائج الاصيلية. فالحوائج الاصيلية لا تعد مالاً فاضلاً. لكن لو كان عنده مثل ارض عنده بيت لكن عنده ارض او اراضي لكن يقول انا ليس عندي سيولة. يقول بيع الاراضي - [00:10:06](#)

من هذه الاراضي بالنسبة لك فاضلة ولا حواجز فاضلة. نعم رحمه الله كذلك لا يلزمه ان يبيعه ليحج فرضه لأن الاستطاعة فيما زاد عن
الحواجز الاصلية. نعم. يعني لو كان في مثال سابق عنده بيت وسيارة يحتاجها - 00:10:22

واثاث فرص نحوها ويريد الحج وليس عنده مال هل نقل يجب عليك ان تتبع هذه الحواجز الاصلية نقول لا يجب تكون فيما زاد وهذا
ليس عنده زيادة. نعم رحمه الله وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قربيه المحتاج - 00:10:42

لان هذه الاشياء من منزلة قوتهم ضروري قربيه في تاء ايه احسنت الصفحة اللي ماضية يا شيخ وكذلك لا زكاة فيه نفس الشيء هذا
يوزع نقط ذا في اخطاء كثيرة - 00:11:05

الخمسون. احسن الله اليك رحمه الله. القاعدة الخمسون يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. وذلك ان المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها
حكم متبعها فلا تفرض بحكم فلو افردت بحكم لثبت لها حكم اخر - 00:11:35

وهذا هو طيب يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. يعني المسائل الفقهية قد يكون لها حكم مع وجود غيرها معها ويقول لها حكم اخر مع
الانفراط اذا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - 00:11:55

الشبيه قد يكون له حكم اذا استقل وقد يكون له حكم اذا اجتمع مع مع غيره كما يمثل المؤلف رحمه الله. نعم قال رحمه الله وهذا هو
الموجب لكون كثير من التوابع تحالف غيرها. فيقال فيها عند الفرق انها ثابتة على وجه التبع - 00:12:11

ولها امثلة كثيرة منها كثير من افعال الصلاة. مثل الزيادة وعدم ترتيب احوال الصلاة فعلت مستقلة ابطلت الصلاة فاذا كان للانسان
امام وجب عليه ان يتبعه ولو ترك ترتيب صلاته - 00:12:33

المسبوق برکعة في رباعية محل تشهاد الاول بعدما يصلی ركعتين. لكنه مع امامه اذا صلی الامام رکعة بعدما يدخل معه جلس
للتشهد الاول. فجلس المأموم معه وبعد ما يصلی المسبوق ركعتين فاما مه يقوم من السجود للركعة الرابعة. يلزمته ان يقوم معه ولا
يجلس للتشهد - 00:12:50

ولو سهى الامام كذلك ايضا لو دخل الانسان مع مع الامام في صلاة المغرب دخل معه في الرکعة الاولى وهي في الرکعة الثانية. دخل
معه في الرکعة الثانية سيجلس يعني دخل معه في الرکعة الثانية بعد الرفع من الرکوع - 00:13:13

انسان دخل مع امامه في صلاة المغرب في الرکعة الثانية بعدما رفع الامام رأسه من الرکوع لم يدرك الرکعة. الامام جلس التشهد الاول
المأموم سيشهد قام الامام للرکعة الثالثة هي بالنسبة للمأموم الاولى - 00:13:33

تشهد ايضا سلم الامام قام المسبوق يقضى ما فاته سيجلس ايضا للتشهد الرکعة الثانية ثم قام يأتي بالثالثة سيجلس ايضا للتشهد
يأتي بالرابع اربع تشهدات هذا حقيقة مخل بالصلاحة لكن هذا ثبت - 00:13:50

تبعا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو سهى الامام لزم المأموم متابعته في سجود السهو ولو لم يسهو مع ولم ولو لم يسهو
المأموم لانه تابع لامامه واشياء اخر في حكم ذلك - 00:14:11

طيب ايضا من امثلة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا من المعلوم ان الصلاة عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة. يعني لا يصح لشخص
يقول وكلتك ان تصلي عني لا يصح - 00:14:28

فهمتم؟ لان لا تدخلها النيابة لكن لو ان شخصا حاج عن اخر او اعتمر عنه انسان مثل مريض لا يستطيع الحج والعمرة توكل شخصا ان
يحج او يعتمر عنه هذا الوكيل الان طاف بالبيت - 00:14:45

بعد الطواف سيصلی ركعتين الرکعتان هنا حقيقة هي لمن وكله لكن العلماء يقولون رکعة الطواف تدخلان تبعا رکعة الطواف تثبتان
تبعا والا الاصل ان الصلاة لا تدخلها النيابة احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا بدا صلاح الثمرة جاز بيعها كلها - 00:15:03

وكأن وكأنما لم يbedo وكأنما لم ييدي صلاحه ما لم يbedo صلاحه احسن الله اليك وكأنما لم يbedo صلاحه تابعا لما بدا صلاحه. طيب
ومنها اذا بدأ صلاح الثمرة جاز بيعها - 00:15:31

كله كان الانسان عنده نخلة وبدأ صلاحها يعني ظهر من الثمرة شيء فقد بدا صلاحه. يجوز بيعه مع ان بقية ثمر النخلة لم يbedo صلاحه
لكن يثبت طبعا ما لا يثبت - 00:15:50

استقلالي يعني مثل النخلة فيها قنوان وظهر في بعض القنوان صلاح احمر او اصفر منه مثل ثلات تمرات في هذا الحال يجوز البيع
ولا يتشرط ان يbedo الصلاح في جميع - 00:16:05

في جميع القنوان او في كل تمرة على حدة لماذا؟ لانه اذا بدأ الصلاح امنا من العاهة علمنا ان هذه هذه النخلة امنت العاه والتلف.
فحينئذ يجوز بيعها احسن الله الي قال رحمه الله وكذلك لا يجوز بيع المجهول الذي لم يرى ولم يوصف - 00:16:24

لكن اذا بيعت الدار ونحوها دخلت فيها الاساسات ونحوها مع ان المشتري لم يرها لكنها تابعة لها رآه. نعم المجهول لا يجوز بيعه. لانه
غدر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرم - 00:16:48

انسان اشتري بيته من شخص البيت هو شاهد البيت ظاهرا لكن اساسات البيت هل شاهدها مجهولة لكن هنا نقول يثبت تبعا ما لا
يثبت استقلالا قال رحمه الله ومنها اجبار الشريك على العمارة مع شريكه تبعا له. مع انه لو انفرد بالملك لم يجر على التعمير -
00:17:03

وكذلك اجباره على البيع اذا طلبه الشريك في الاشياء التي تضر قسمتها نعم وكذلك ايضا اجبار الشريك على العمارة مع شريكه تبعا
مع انه لو انفرد بالملك لم يجر على التعمير - 00:17:30

يعني انسان مثلا بينه وبين جاره جدار مشترك يوشك على السقوط الجدار بينهما فيجبر الشريك اي لو قال احدهما عمر الجدار
الجدار يحتاج صيانة وعمير الممتنع هذا يجر مع انه لو انفرد بالملك لم يجر على التعمير - 00:17:45

قال رحمه الله ومن ذلك اذا قبلنا قول المرأة الثقة في الرضاع ترتب على ذلك انفساخ النكاح مع ان المرأة لا يقبل قولها في لكنه جاء
تبعا لقبول قولها في الرضاع. وامثلة هذا الاصل كثيرة جدا - 00:18:05

طيب ومن ذلك اذا قبلنا قول المرأة الثقة في الرضاع لو ان شخصا تزوج امرأة ثم جاءت امرأة وقالت اني ارضعتكمما اذا
هو تزوج اخته من الرضاعة حينئذ ينفسخ النكاح لكن لابد ان تكون المرأة ثقة - 00:18:23

غير متهمة فان كانت متهمة فان قولها لا يقبل فلا بد في قبول قول المرأة التي تخبر بالرضاع من ان تكون ثقة مأمونة فخرج بذلك ما
لو كانت ايش؟ متهمة او غير موثوق بها - 00:18:43

مع ان مع ان المرأة لا يقبل قولها في الطلاق لكن هنا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالنا لو شهدت على طلاق او ارجعه ما يثبت. نعم
احسن الله اليك رحمه الله القاعدة الحادية والخمسون الاسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة - 00:19:03

يعني اذا عقد العقد عقدا او تبرع وهنا داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حمله لان الاعمال بالنيات بمقاصدها. فمن ذلك
فمن ذلك عقود المكره وتبرعاته. بصورة العقد والتبرع منه موجودة. ولكن الحامل له على ولكن الحامل له على ذلك -
00:19:29

الاكراه والالجاء فكانت هذه لاغية. فيدخل في ذلك انواع البيوع والوثائق والشركات والوقف والهبة والنكاح والطلاق. والاقرارات
وغيرها نعم. الاسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة. والمرافق اذا عقد العقد عقدا او تبرع - 00:19:52

و هنا داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا هذا الداعي فمثلا لو انه طلق زوجته وعلمنا ان الحامل له على طلاق زوجته هو الغضب. شدة
الغضب فان الطلاق لا يقع كذلك ايضا - 00:20:12

لو طلق زوج لو اخبر يعني اخبره مخبر قال زوجتك فعلت كذا وكذا وقال هي طلاق ثم تبين ان زوجته لم تفعل حينئذ لا يقع الطلاق
لانه انشأ الطلاق لان الذي حمله على الطلاق وعلى انشاء الطلاق كونها فعلت - 00:20:31

هذا الامر ثم تبين العجم فهذا نقول حامل حمله على ذلك اذا كان غير صحيح فانه لا يعتبر ولها قال رحمه الله ولكن الحامي له
على ذلك الاكراه للجزاء فكانت هذه العقود لاغية. اذا اذا - 00:20:53

حمل الانسان على العقد اكراه او الجاء او خبر كاذب وبنى عليه تصرفها فان هذا التصرف او العقد يكون لاغيا قال رحمه الله ومن ذلك
ايضا الحيل التي يتحليل بها عن المحرمات - 00:21:13

نربط العقد بذلك القصد ونلغيه. نعم. ومن ذلك الحيل والحيل جمع حيلة الحيل جمع حيلة والحيلة هي التوصل الى اسقاط واجب او

فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة التوصل الى اسقاط واجب - 00:21:34

او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة يعني من من شاهد هذا الفعل قال هذا مباح لكنه فعله ليتوصل به الى اسقاط واجب او فعل محرم
مثال اسقاط الواجب من المعلوم ان المسافر يجوز له الفطر - 00:22:01

في رمضان قال الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر الانسان في رمضان قال انا اريد ان افطر وقال شخص
الامر سهل سافر مسافة قصر وافطر وارجع - 00:22:18

اليوم قل في كل يوم بعد الظهر امس مسافة مثلا ثمانين كيلو قلنا مسافة القصر ثمانين كيلو ثمني كيلو كل واشرب وارجع يوميا يقول
هذا الفعل ظاهره انه مباح لكن قصد به التوصل الى اسقاط - 00:22:34

واجب فيكون محرما ايضا اذا توصل به الى فعل محرم مثل مسألة العينة مسألة العينة ان يبيع شيئا بثمن مؤجل. مثال ذلك بعتك
بيتي تبي الصورة بعتك بيتي بمئة الف ريال مؤجلة. الان البيت انتقل اليك - 00:22:53

كم اطلبك مئة الف مؤجلة الى سنة لما بعتك البيت جئتنا مرة اخرى قلت يعني هذا البيت بثمانين نقدا الان البيت عاد لي هذه حيلة
بدلا من ان اقول خذ ثمانين واعطني مئة جعلت البيت - 00:23:17

وسيلة بدل ما نقول خذ ثمانين الف رجعها لي او اعيدها لي مئة الف جعل البيت وسيلة ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم دراهم
بدراهم دخلت بينهما حريرة وهذا تسمى مسألة العينة من العين وهو النقد - 00:23:36

لان لان المبيع هنا ليس مقصودا المقصود هو التحويل. نعم قال رحمة الله ومن ذلك هدايا العمال فانها لا تحل لهم لان السبب معروف
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في - 00:23:55

من اللتبية الذي ارسله عالما على الصدقة وحصل له هدايا من الناس المرسل اليهم فقال صلى الله عليه وسلم منكرا عليه هلا جلس
في بيته فينظر ايهدى اليه ام لا؟ طيب ومن ذلك هدايا العمال - 00:24:12

وضابط هدايا العمال ما يعطاه العامل بسبب عمله ما يعطي العامل بسبب عمله هذا يسمى هدايا العمال. مثال ذلك انسان موظف قام
بعمل وظيفي يعني تخلص معاملة فاعطاه شخص دراهم - 00:24:28

هذا الدراهم تعتبر من من هدايا العمال لانه لولا هذا العمل ما اعطي وهذا العمل الذي فعله امر واجب عليه هو اداء وظيفي واجب
عليه. اذا كل ما يأخذ العامل في مقابل عمله - 00:24:48

في مقابل عمله فهو من هدايا العمال اما لو عمل عملا خارج الدوام يعني انسان موظف مثلا في جهة حكومية لكن بعد العصر يعمل
اعمالا ويأخذ عليها مقابل هذه لا تدخل في هذا - 00:25:03

لهدايا العمال هي ما يأخذ العامل او الموظف في مقابل عمله. قال فانها لا تحل له لان السبب معروف وهو كونه عالما فهذا الذي
اعطاك هذه الهدية لو كنت في بيتك واماك ليعطيك - 00:25:19

لا ولهذا في قصة ابن تبي لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم عالما على الصدقة وحصل له هدايا. من ارسله منهم قال هذا لكم
وهذا اهدي الي وهذا لك - 00:25:39

الصدقة وهذا اهدي لي وقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا جلس في بيته ابيه او امه فينظر ايهدى اليه ام لا وهذا دليل على ان
هدايا العمال محمرة لوانها ايضا تكون سببا الخيانة في العمل - 00:25:56

لان العامل حينئذ لن يعمل الا لمن يهدى اليه. تجد الموظف اذا جاءتهم معاملات للناس يعطيها من يدفع ينجز عمل معاملته. ومن
لا يدفع لا ينجز معاملته. وهذا فساد - 00:26:15

ولهذا نقول هدايا عمال هذه غلو لا فرق بين قبل وبعد كلها حتى هذى الاشياء اليسيرة اللي تسمى هدايا اعتبارية مثل ونحو ذلك
هذا قد يتسامح فيها يعني نتسامح فيه لكن قصد المبالغ المالية او نحو ذلك هذى - 00:26:35

والذى يعطي شيخنا يكون محرم عليه ليعطي الهدية مثلا اي حرام على الاحذ والدافع. لان لان الدافع اعانه على ذلك رحمة الله مشكلة
حتى يعني ليست حتى العمال الان الذى يعملون مثلا في احيانا في - 00:27:05

المطارات او في الفنادق اللي يحملون حقائب ونحوها لكن الواحد يقول ان هذى ينويها صدقة يسمونها اكرام اكرامية ها
ايه حق الشاي حق الدخان المهم المهم اذا توقف اذا توقف العمل عليها - 00:27:29

بمعنى انه اذا لم يدفع تعطلت مصالحه يدفع ولا يتم على الاخر وهذا ايضا اذا لم يمكن رفع الامر الى هذا. لانك اذا اذا اعتادوا على
هذا صار فساد - 00:28:04

الريش ولا هي الرشوة بدر المال للتوصل الى امر محروم يعني مثلا انت اه تدفع مال لتسقط عن نفسك امر واجب. واجب عليك مثل
عليك غرامه الموظف تقول خذ مثلا عليك غرامه عشرة الاف ريال تعطيه موظف الف ريال عشان يسقط عنك الغرامه - 00:28:19
او امر محروم فدفع المال للتوصل يوم محروم هذا لا ما يجوز لكن قصدنا هذه العمال يدفع له له حق يعني له معاملة ومستحقها
لكن يريد ان ينجزها مثلا يعطي هذا العامل هذا هذا تدخل في هذه العمال - 00:28:40

احسن الله لقاء رحمه الله وقال صلي الله عليه وسلم منكرا عليه الا جلس في بيته فينظر ايهدى اليه ام لا. فاعتبر السبب
الحامل لهم على الاهداء. ولهذا قال العلماء - 00:29:00

ومن اهدي ومن اهدي. نعم. احسن اليك. ومن اهدي اليه خوفا او حياء وجب عليه رد الهدية. نعم. من اهدي له اهدي اليه خوفا او
حياة وجب عليه رد الهدية - 00:29:12

لان هذه الهدية لم تكون عن طيب نفس لم تكون عن طيب نفس. وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا عن
طيب نفس منه - 00:29:26

وقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ولهذا نقول ان قبول الهدية من المهدى يشترط له اربعة شروط وشروط قبول
الهدية اربعة الشرط الاول ان تكون الهدية صادرة عن طيب نفس - 00:29:38

لا حياء و خجلا الشرط الاول من شروط قبول الهدية ان تكون صادرة عن طيب نفس يعني ان باذلها عن طيب نفس لا حياء
و خجلا فان كان قد بذل حياء و خجلا فلا تحل للمهدى له - 00:30:02

لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ان دمائكم واموالكم عليكم حرام وقال لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه فمثلا لو انك
رأيت مع شخص جهازا او قلما او نحو ذلك - 00:30:24

فقلت له ما اجمل هذا القلم ما احزنه من اين اشتريته؟ كيف يشتغل؟ وشلون كذا؟ وشلون كذا تفضل يقول هنا لا يحل القبول لانه
اعطاك حياء و خجلا لو اراد ان يعطيك لاعطاك ابتداء من غير سؤال - 00:30:42

مثله ايضا قال العلماء ما يفعله الناس مجاملة يعني لو مر به شخص سلام عليكم السلام تفضل شكرها جزاك الله خير. مجاملة هذا
الرجل لما سلم عليه قال تفضل قال باسم الله افتح الباب - 00:31:00

هذا ايضا حياء و خجلا لا يحل الشرط الثاني من شروط قبول الهدية الا يخشى المهدى له من المنة فان كان عليه منة في
قبولها فانه لا يجوز له قبولها - 00:31:15

لان الانسان مطلوب منه ان يعز نفسه وان يدفع المذمة والملامة عن نفسه مثاله لو اهدي اليه لباسا. يعني اهدي له شmag او غترة ثم
رأاه من الغد ما شاء الله هذا الشmag اللي امس عطيتكم - 00:31:35

ونحو ذلك او امام الناس نقول هذا لا يجوز لان هذا فيه كسر لقلبه هذا الشرط الثاني الا يخشى المنة الشرط الثاني ان نعم الشرط
الثالث من شروط قبول الهدية الا تجري مجرى الرشوة - 00:31:56

ان جرت الهدية مجرى الرشوة كهدية احد الخصمين للقاضي بين يدي الخصومة مثاله رجلان دخلا على القاضي يختصم عنده لاما
دخل اخر احدهما من جيبيه جرة طيب تفضل القاضي تفضل يا فضيلة الشيخ - 00:32:19

عود معتق ممتاز جدا هنا نقول لا يجوز لان القاضي لا يجوز له قبول الهدية في مثل هذه الحال في مثل هذا الحال لان
النفوس جبت على الميل الى من احسن اليها - 00:32:43

دائما الانسان اللي يحسن دائمًا الانسان الذي يحسن اليه تجد انه يميل الى من احسن اليه بل ربما يتغاضى عن اخطاء تحصل منه في

مقابل ما يرجو له ما يرجو منه - 00:33:04

الشرط الرابع من شروط قبول الهدية الا تكون ان تكون الهدية مباحة. ان تكون الهدية مباحة فان اهداه شيئاً محظياً فانه لا يجوز من حيث من حيث الاصل لكن المحرم قد يكون محظياً لعيته - 00:33:20

وقد يكون محظياً لوصفه وقد يكون محظياً من وجہ دون اخر المحرم بعيته كما لو اهداه خمراً او خنزيراً لا يجوز له القبول والمحرم وصفه كما لو اهداه مثلاً حلياً اه كما ناه ثوباً في التصاویر - 00:33:44

هذا محرم في وصفة والمحرم لحق الغير كما لو اهداه مثلاً ثوباً مغصوباً او مسروقاً والمحرم من وجہ دون اخر كما لو اهداه مثلاً حلياً من الذهب حينئذ يجوز له القبول لكن لا يجوز له ان ينتفع به. بل يدفعه الى من ينتفع به. هذه اربعة شروط - 00:34:08

لقبول الهدية فاذا علمت ان انه اهدى او نعمت ان الهدية كانت حباء او خجلاً او خوفاً ايضاً فانه لا يجوز القبول لأنها لم تكن عن طيب نفس. نعم - 00:34:35

احسن الله اليك قال رحمة الله وكذلك قالوا لا يحل للمقرض ان يقبل هدايا المستقرض قبل الوفاء الا ان ينوي الا ان ينوي مكافنته عليها او يحتسب او يحتسبها مما عليه. نعم. المقرض - 00:34:53

لا يجوز له ان يقبل هدايا المستقرض مثل ذلك لو ان شخصاً افترض من اخر مئة الف ريال المقرض فالمستقرض الان لا يجوز له ان يهدى المقرض هدايا ولا يجوز له للمقرض ايضاً ان يقبلها. الا بشرطين - 00:35:11

الشرط الاول ان ينوي مكافنته عليها او اهداه مثلاً قلماً اهداه قلماً احسن منه او ان يحتسبها من الدين. الدين قلنا مثلاً مئة الف وهذه الهدية تساوي الف ريال. يسقط عنه - 00:35:31

الف ريال فهمتم؟ اذن لا يحل للمقرض ان يقبل هدايا المستقرض قبل الوفاء وعلم من قوله قبل الوفاء انه بعد الوفاة لا حرج له هنا تأتي مسألة ايضاً مهمة وهي هدايا الطلاب للمعلمين - 00:35:47

هدايا الطلاب للمعلمين يحصل احياناً ان الطالب يهدى الى معلمته هدية ان كانت هذه الهدية بعد تخرجه وانفصاله وانتقاله عنه بحيث انه لا اثر له في تدريسه ونحوه بهذه امر اخر - 00:36:09

لكن اذا كانت الهدية وقت تعليمها اياً مثالاً تلميذ او طالب اهدى الى معلمته هدية ما الحكم؟ نقول الاصل ان المعلم لا يجوز له ان يقبل هذه الهدية. لأنها من هدايا العمال - 00:36:29

لكن اذا كان يخشى ان ينكسر قلب هذا الطالب لو الأرض الهدية قد الطالب ما ما يستوعب ان هذا محرم وهذا من هدايا العمال قد يكون طالب مسكين في رابع ابتدائي سادس ابتدائي - 00:36:49

في بهذه الحال نقول للمعلم اقبل الهدية اذا خشيت ان ينكسر قلبه اقبل الهدية لأن لدينا مفسدة قبول الهدية ومفسدة كسر قلب هذا الطالب اقبل الهدية حينئذ اذا قبلت الهدية فانت بالخيار بين امور - 00:37:05

الامر الاول ان تكافئ هذا الطالب بمثل هذه الهدية او احسن منها والامر الثاني ان تجعل هذه الهدية في المدرسة تبرئ ذمتك في المدرسة ينتفع بها يعني لو اداوه مثلاً كتاباً قلماً مما يمكن الانتفاع بهم في المدرسة يجعله في المدرسة - 00:37:27

الثالث ان يقوم بهذه الهدية ويجعل قيمتها في المدرسة لو كانت المدرسة لا يمكن ان تنتفع مثل جهاز مثلاً من الاجهزة التي لا تحتاجها المدرسة. حينئذ نقول قوم بهذا الجهاز واجعل ثمنه في - 00:37:48

المدرسة او تصدق به على طلبة من الطلبة المحتاجين في المدرسة ونحو ذلك. فالمهم انه الان لا يدخل ذمته شيء شيئاً من هذا المال احسن الله اليه قال رحمة الله - 00:38:09

ومن هذا عقود اليمان. قالوا ان اليمين يعتبر فيها نية الحالف فان تعذر ذلك نظرنا الى السبب الذي هييج اليمين فيبنياها عليه. طيب. من هذا عقود اليمان اليمين يعتبر فيها نية الحالف. المعتبر - 00:38:25

في اليمين اولاً نية الحالف في شرط ان يحتملها اللفظ هذا مقيد بما اذا احتملها اللفظ والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرٍ ما نوى - 00:38:42

فمثلا لو قال انسان والله لانا من الليلة على وتد تلفون الوتد ما يغرس في الجدار يعلق عليه على وتد فذهب ونام على جبل وقد نويت بالوتد الجبل او تادا هذه يحتملها يحتملها - [00:39:00](#)

الل蜚 و قد نواها او قال والله لانا من الليلة تحت سقف فذهب ونام في العراء ما في سقف ولا انا قصدت السماء جعلنا السماء سقفا محفوظة لكن اذا لم يكن الل Fetish محتملا لها فلا يقبل. لو قال مثلا والله لا كلن لحاما - [00:39:22](#)

الليلة لا اقولن لحاما فاكل خبزا وقد نويت باللحام الخبز هذا الل Fetish لا يحتمل اذا لم تكن له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها يعني ما هو الباعث على هذه اليمين - [00:39:48](#)

فمثلا لو قيل له ان زيدا من الناس يفعل كذا وكذا من المنكرات وانه ليس اهلا لان يذهب اليه وان يصاحب فقال والله لا ادخل بيته ولا اكلمه وما اشبه ذلك - [00:40:05](#)

ثم تبين ان المخبر كاذب هل يحنف فهمتم الانسان جاء لشخص جاء اليك وقال ان زيدا هذا الذي تذهب اليه كل ليلة وتستمر معه هذا رجل فيه كذا وفيه كذا - [00:40:21](#)

رجل فاسق ورجل يعني ذكر او صافا ذميمة فقلت انت والله لا اذهب اليه ولا ادخل بيته ولا اكلمه فتبين ان المخبر كاذب فلما تبين المخبر كاتب كاذب ذهبت اليه. فهل تحزن - [00:40:37](#)

لا لان الذي هيج اليمين هو الخبر الكاذب فتبين عدمه. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله بل وكذلك الحليف بطلاق الزوجة ينظر الى لفظه ونيته والسبب الذي حمله على ذلك - [00:40:58](#)

طيب بل وكذلك الحليف بطلاق الزوجة ينظر الى لفظه يعني ما تلفظ به ونيته والسبب الذي حمله على ذلك. يعني ان كان السبب الذي حمله على ذلك خبر كاذب فتبين عدمه فانه في هذه الحال لا يقع - [00:41:14](#)

الطلاق او ايضا تلفظ بالطلاق ولكنه لم ينوي طلاق الزوجة يعني حلف ولكن لم ينوي طلاق الزوجة كما لو قال مثلا زوجتي طلاق ان لم افعل كذا وهو قصد حث نفسه - [00:41:33](#)

او قال ان لم افعل كذا فزوجتي طلاق فحينئذ لا يقع الطلاق ويكون هذا يمينا والحلف او تعليق الطلاق تعليق الطلاق لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلق الطلاق على شرط محضر - [00:41:49](#)

لا قدرة للمكلف فيه ان يكون تعليق الطلاق على شرط محضر لا قدرة للمكلف فيه. كما لو قال ان طلعت الشمس فامرأة طلاق وحينئذ اذا طلعت الشمس تطلق والحال الثاني ان يعلق الطلاق على فعل الغير - [00:42:14](#)

على فعل الغير كما لو قال مثلا لشخص افعل كذا قال لن افعل قال ان لم تفعل وزوجتي طلاق او علي الطلاق لتفعلن كذا فهذا نعلم علم اليقين انه اراد حث نفسه او منعها - [00:42:36](#)

فحكمه انه يكفر كفارة يمين والحال الثالثة ان يعلق او ان يحلف بالطلاق على فعل الزوجة نفسها كما لو قال لي زوجتي ان خرجت الى السوق او ان ذهبت الى المكان الفلاحي فانت طلاق - [00:42:54](#)

حينئذ نستفصل فالاستفسال انما يقع متى اذا كان تعليق الطلاق على فعل الزوجة فنقول له ماذا قصدت لقولك لزوجتك ان فعلت كذا فانت طلاق هل قصدت منها وتخويفها وتهديدها او قصدت انها بمجرد ذهابها يقع الطلاق - [00:43:13](#)

فان قال قصدت التخويف والتهديد والمنع والمنع حينئذ نقول كفر كفارة يمين وان قال قصدت قصدت انها متى خرجت طلقت طلاق فحينئذ يقع الطلاق وان كان الامر متربدا. قال والله انا ما يعني عندي كذا وعندي كذا - [00:43:38](#)

الاصل بقى فحينئذ نقول شكتنا فيما يزيل عصمة النكاح والاصل بقاء عصمة النكاح اذا تعليق الزوج طلاق زوجته لا يخلو من هذه الاحوال الثالث. الحالة الاولى ان يعلق الطلاق على شرط محضر - [00:44:02](#)

كما لو قال ان طلعت الشمس ان غربت الشمس اذا نزل المطر فانت طلاق. فمتى حصل الشرط وقع الطلاق لا قدرة للمكلفين المكلف يستطيع ان يمنع الشمس من الطلوع لا - [00:44:24](#)

الحال الثاني ان يعلق الطلاق على فعل الغير كما لو قال لغيره علي الطلاق لتفعلن كذا. او ان لم تفعل كذا فامرأتي طلاق هذا ايضا

حكمه حكم اليمين والحال الثالثة ان يعلق الطلاق على فعل الزوجة - 00:44:44
فهذا هو الذي يستفصل في ونقول ماذا نويت؟ وماذا قصدت؟ فان قصد المعن والتهديد والتخييف فهو يمين وان قصد وقوع الطلاق بحصول الشرط فهو طلاق. ومع ذلك يجب ان ينصح الناس في مثل هذا الامر - 00:45:06
صاروا يعني ان الناس بعض الناس نسأل الله العافية صار يتلاعبون بهذا الامر بل بعضهم يطلق وهو لم يتزوج شباب الان يحصل عناد بينه وبين زملائه يقول علي الطلاق تفعل كذا وما تزوجت تطلق - 00:45:26
لم يتزوج الى الان يطلق قبل الزواج. طيب اذا تزوجت وش بتزوج؟ ماذا ستصنع عليه مشكلة التساهل يعني تساهل الناس وجريان الطلاق على المستفهم هذا امر خطير الطلاق من العقود - 00:45:42
الخطيرة النكاح جعل الله تعالى لحله شروطا ولحله شروطا النكاح جعل الله تعالى لحله شروطا لابد من ولي مهر الزوجة ونحو ذلك. ايضا ولحله وهو الفسخ والطلاق شروطه فلا يجوز له ان يطلق طلاقا بدعيا في حرض او نحوه - 00:46:01
ويراعي ايضا في الطلاق من جهة العدد وغير ذلك. نعم يجب ايه يجب علي الطلاق يجب يجب يجب ان هنا على ذلك لأن من شب على شيء يعني قد قد مع الاسف تجد ناس منتبسين للعلم الشرع انا سمعت اناس منتبسي العلم الشرعي - 00:46:28
وهم اعتادوا على ذلك يطلقوا يعني اذا دعا شخص قال علي الطلاق تدخل بيتي تأتي الوليمة مع انه طالب علم لكن الطبع يغلب التطبيع انت الا تعلم يا أخي الا تعلم ان المذاهب الاربعة - 00:47:02
ان من علق طلاق زوجته على شرط تقع الطلاق ترى هذا التفصيل هذا عند شيخ الاسلام فقط ابن تيمية والا المذاهب الاربعة انه اذا قال ان فعلت كذا فانت طلاق تطلق ما عندهم نية منية - 00:47:24
كيف كيف يعني تخالف مذاهب الامة علشان تصحيح خطأ يقع فيه الناس. فالشرع يعني يجب ليس افعال الناس ليست هي التي تحكم على الشرع هو الحاكم فلا يجوز لنا مثلا ان نغير احكام الشرط نقول الناس يحتاجون هذا الشيء او الناس - 00:47:38
وقدعوا في هذا الشيء الحكم لله والشرع هو الحاكم على افعال الناس لا ان افعال الناس هي التي تحكم على الشرع. نعم ايه نعم نعم كملها نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله ومن هذا اقرارات الناس ينظر فيها الى الحامل الذي حملهم على على القرار - 00:48:03
ولا ينظر الى مجرد اللفظ وامثلة ذلك كثيرة والله اعلم. نعم. لذلك اقرارات الناس لو اقر قال اقرروا ان هذا العقار لفلان ننظر ما الذي حمله على هذا القرار؟ قد يكون قد يكون مكرها على هذا او مهددا او نحوه. فاذا علمنا ان هذا القرار حصل - 00:48:31
تحت تهديد او تخييف وانه لم يحصل باختيار منه فان هذا القرار لا يعتبر واضح؟ نعم قاعدة قال رحمه الله القاعدة الثانية والخمسون. اذا قويت القرائن قدمت على الاصل وهذا اصل نافع وهو ان القرائن التي تحتفى بالاحكام قد تقدم على الاصل. ان القرائن - 00:48:52
تحتف او تحتف لا بس هي اول معروف تحتف يعني تقتربن طيب اذا قويت القرائن قدمت على الاصل القرائن جمع قرينة وهي كل ما يحتف بالقضية ويكون مقارنا لها - 00:49:21
بحيث انه يرجح احد الامور. هذه هي القرائن وهي من انواع البيانات لان البيانات ثلاثة انواع البيانات ثلاثة انواع اما ان تكون البينة جرائم ان تكون شهودا او قرائن او براءة - 00:49:43
البيانات جمع بينة والبينة كل ما ابان الحق واظهره سواء كانت بيانات خارجية كالشهود او قرائن حالية او براءة اصلية فهمتم البيانات كل ما البيانات جمع بين وهي كل ما يبين الحق ويظهره. البينة قد تكون - 00:50:06
بيانات خارجية مثل الشهود البين على المدعي واليمين علام الانكار وقد تكون قرائن تحتف بالقضية تدل على صدق احدهما وقد تكون براءة اصلية والقرينة معمول بها وقد جاءت وقد جاء العمل بها في الكتاب والسنة كما في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام - 00:50:33

وكذلك ايضاً قصة سليمان عليه الصلاة والسلام. حينما اختصمت اليه امرأتان في صبي امرأتان اختصمتا الى نبي الله سليمان في صبي الكبri تقول هو ولدي والصغرى تقول هو ولدي قال عليه الصلاة والسلام اذا اقده بينكم نصفين - [00:50:57](#)
ولدي وانا ولدي وليس لاحد ما بينة. اذا اقده بينكم نصفين فقالت الصغرى هو لها يا نبي الله فحكم به للصورة لانها ادركتها شفقة الامومة. الكبri تقول ما في مشكلة. اقطعوا نصفين بيننا - [00:51:23](#)

بس اهم شي ما تاخذه الصغيرة ذي وقالت هو له يا نبي الله فحكم به للصغرى لماذا؟ قالوا لان هنا قريبة وهي انها ادركتها شفقة الامومة فالقرائين يؤمن بها احسن الله الي قال رحمة الله - [00:51:41](#)

لاننا ان لاننا انما قدمنا الاصل حيث لا مرجع سواه. فاذا وجد ما هو اقوى منه وجب تقديم ارجح ولهذا الاصل امثلة كثيرة. منها تقديم غلبة الظن في الموضع التي يقدم فيها على الاصل. مثل قولهم في الطهارة ويکفي الظن في الاسباب - [00:52:02](#)

ويکفي الظن في نقاط الم محل من النجاسة. نعم يکفي الظن في الاسباب لان اليقين لانه اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن فغلبة الظن هذه قريبة ويکفي الظن في الاسباب يعني في اتمام الوضوء والمراد هنا في الاسباب الواجب - [00:52:22](#)

لان الاصباب نوعان اسباب واجب واسباب مستحب. فالاسباب الواجب هو غسل الاعضاء الاربعة التي وردت في الآية الكريمة واسباب المستحب ما زاد على ذلك فيکفي في في الاسباب الظن فاذا غالب على ظنه انه غسل - [00:52:39](#)

ما يکفي ذلك ولذلك مثلا لو كان الانسان في ظلمة ويغسل يتوضأ اذا غالب على ظنه انه غسل الاعضاء وان الماء جرى على اعضاءه كفى بذلك ولا يشترط اليقين وكذلك ايضاً فيما يتعلق بالنجاسة - [00:52:58](#)

الله اعلم - [00:53:16](#)